

## الاتفاقية الجماعية الإطار للصحفيين المهنيين

بين الموقعين الذين تم توكيلهم لإبرام هذه الاتفاقية الجماعية:

الفيدرالية المغربية لناشري الصحف ( ف م ن ص ) الممثلة من طرف السيد عبد المنعم ديلمي من جهة والنقابة الوطنية للصحافة المغربية ( ن و ص م ) ممثلة من طرف السيد يونس مجاهد من جهة أخرى.

إيماناً بأهمية الإعلام في الممارسة الفعلية للحقوق الأساسية واعتباراً لكون الأنشطة المرتبطة به تخدم الصالح العام و ذات منفعة عامة.

و انطلاقاً من الدور الاستراتيجي للاتصال سواء على المستوى الدولي أو الوطني في تقوية الديمقراطية و تطوير رأي العام متشبت بالقيم الاجتماعية والكونية السامية.

و انشغالا بضرورة الرفع من قدرات المقاولات الصحفية و بتحسين الكفاءات المهنية والاعتناء بأوضاع الصحفيين المهنيين .

و التزاماً بالعمل المشترك من أجل تفعيل وتحسين المكتسبات التي جاءت بها مدونة الشغل و النظام الأساسي للصحفيين المهنيين و ميثاق أخلاقيات المهنة.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف:

• اتفق الجانبان على تضمين هذه الاتفاقية الجماعية الإطار المبادئ المشار إليها لاحقاً، و يلتزمون بالتنصيص عليها في مختلف الاتفاقيات المبرمة على صعيد المؤسسات و أنظمتها الداخلية دون أن تكون هذه الاتفاقيات والأنظمة الداخلية أقل فائدة من هذه الاتفاقية الإطار،

• يؤكد الجانبان أن هذه الاتفاقية الجماعية الإطار، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تأويلها في اتجاه التراجع عن الحقوق الفردية أو الجماعية المكتسبة عن طريق عقود العمل الفردية، أو بواسطة الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الجماعية المبرمة على صعيد المقاولات أو المؤسسة.

### فصل 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية الجماعية الإطار، الموضوع استلهاما لروح الدباجة أعلاه و تطبيقاً للتشريع الجاري به العمل، إلى تحديد إطار معياري لتنظيم علاقات الشغل بين المؤسسات الإعلامية المنخرطة في غرفة الصحافة من جهة، و الصحفيين المهنيين المتوفرين على عقود عمل مع هذه المؤسسات كيفما كانت مدتها أو شكلها من جهة أخرى . كما تهدف هذه الاتفاقية الجماعية الإطار إلى تحديد علاقات الشغل الجماعية بين الأطراف الموقعة.

### فصل 2: نطاق التطبيق المهني و الإقليمي

تطبق هذه الاتفاقية الجماعية على مجموع التراب الوطني بالمؤسسات الصحفية العضوة بالفيدرالية المغربية لناشري

الصحف، و تلتزم هذه المؤسسات الصحفية بتطبيقها تجاه جميع الصحفيين المهنيين العاملين بها.

### فصل 3: نطاق التطبيق الفردي

يعتبر صحفيا مهنيا في مفهوم هذه الاتفاقية الجماعية الإطار، وطبقا للقانون 94-21 احدث بموجب الظهير رقم 9-

95-1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995:

-1 كل من يزاول المهنة بصورة رئيسية و منتظمة و مؤدى عنها في إحدى المؤسسات الصحفية العضوة بالفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

-2 المساعدون المباشرون في التحرير، مثل الخريجين و المترجمين و المختزلين المحررين و الرسامين و المصورين الفوتوغرافيين و المصورين بالميدان التلفزي و مساعديهم، ما عدى و كلاء الإشهار و جميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال مثل الصحفيين العاملين تحت الطلب أو المرسلين.

الامتيازات التي تمنحها هذه الاتفاقية الجماعية معترف بها لفائدة الصحفيين المهنيين، بغض النظر على توفرهم أو عدم توفرهم على بطاقة الصحافة المهنية، و كذا لفائدة من هم في حكم الصحفيين المهنيين المشار إليهم في الفصل 5 من القانون رقم 94-21 الذي سبقت الإشارة إليه، على أن يثبتوا بأية وسيلة كانت، أنه تم تشغيلهم من طرف المؤسسة الصحفية بهذه الصفة، أو اكتسبوا الصفة المهنية بقرار مكتوب موثوق من صحته من طرف المشغل.

### فصل 4 : التشغيل

يتم تشغيل الصحفيين لمدة غير محدودة أحدا بعين الاعتبار فقط، للكفاءات المهنية للمرشحين.

على أن المؤسسة الصحفية يمكنها اللجوء لعقد محدد المدة زمنيا في الحالات التالية :

- 1 في حالة تعويض زميل تم وقف عقدة الشغل الخاص به،
- 2 في حالة ارتفاع استثنائي لحجم الشغل بسبب أحداث تكتسي طابعا غير منتظم و تدوم لمدة زمنية محددة،
- 3 بالنسبة للمطبوعات ذات الطبيعة الموسمية أو الصادرة لمدة محددة في الزمن.

و بصفة استثنائية، يمكن بالنسبة لعقد الشغل المبرم لمدة محددة لا تتجاوز سنة، أن يتم تجديده لمدة سنة كحد أقصى، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة صحفية جديدة أو بمطبوع جديد ألحق به الصحفي المهني بصفة خاصة .

و في غير الحالات المشار إليها أعلاه، و شريطة التوفر على عقد شغل مكتوب، فإن كل صحفي مهني ظل في خدمة مؤسسة صحفية لمدة مستمرة تزيد عن 12 شهرا، يمكن اعتباره مدمجا لمدة غير محددة .

و تحت كل التحفظات المرتبطة بالحقوق المكتسبة و بالظروف التي تم بمقتضاها الاعتراف للصحفي بالخبرة داخل الوسط المهني، فإن المؤسسات الصحفية تحتفظ بمنح صفة صحفي مهني للمرشحين من الجنسين الذين يستجيبون لأحد الشروط التالية :

- 1 أن يكون حاصلا على مستوى تكوين يساوي شهادة الإجازة الجامعية،
- 2 أن يكون حاصلا على مستوى شهادة الدروس الجامعية العامة (DEUG) و متوفرا على أقدمية خمس سنوات

على الأقل في المهنة،  
-3 أن تكون له تجربة مهنية لمدة عشر سنوات على الأقل.

#### فصل 5 : فترة الاختبار

تحدد فترة التدريب في ستة (6) أشهر إذ كان الصحفي المهني قد أدمج لمدة غير محددة، ويمكن تجديدها مرة واحدة لنفس المدة.  
وتكون لمدة أسبوعين إذا كانت مدة العقد تقل عن 6 أشهر.

#### فصل 6 : بطاقة الصحافة وشهادات العمل

يتسلم الصحفي فور إدماجه وثيقة مكتوبة على شكل بطاقة شغل و رسالة إلتزام أو عقد مكتوب يحدد صفته ومدة الشغل و الراتب.

عند الاحتفاظ بالصحفي بعد فترة التدريب، يتم اقتراحه للحصول على بطاقة الصحافة الرسمية.  
أثناء الاحتفاظ به في المؤسسة الصحفية، يحق للصحفي في كل وقت و حين الحصول من المؤسسة المشغلة على الوثائق التي توضح مهنته وأقدميته وراتبه طبقا للتشريع الجاري به العمل .

#### فصل 7 : الترتيب والآفاق المهنية

ما عدى مقتضيات تعاقدية أكثر ايجابية، يحصل الصحفي المهني خلال مدة التدريب على اسم "صحفي مهني متدرب."  
بعد الاحتفاظ به من طرف المؤسسة الصحفية وفي نهاية فترة الاختبار، يمكن أن يطلب الصحفي تصحيح وضعيته كصحفي مهني و كذا ترتيبه.

وعلى هذا الأساس، يجب على كل مؤسسة صحفية إعداد جدولاً ترتيبياً حسب حاجياتها ومستخدميها والذي يمكن أن يكون مفتوحاً في وجه مجموع المستخدمين أو في وجه الصحفيين المهنيين فقط. يجب على الإطارات الترتيبية المخصصة للصحفيين المهنيين أن تمكن على الخصوص من إبراز الكفاءة و التجربة و التخصص و كذا المسؤولية التحريرية.

ويحدد ترتيب الصحفيين حسب معايير موضوعية محددة مسبقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار التكوين الأصلي و الكفاءة المهنية المكتسبة و المر دودية و التجربة المهنية والأقدمية .

إن التعيين والترقي في الجدول الترتيبي عن طريق الصفة، مثل محرر مساعد، محرر، محرر كبير، مراسل، مراسل كبير، رئيس ركن، رئيس مصلحة، كاتب تحرير، رئيس تحرير، مصور أو غير ذلك من الصفات، يجب أن تكون مكافئة للاستحقاق، وتدعم رفع الكفاءات المهنية و تعترف بالتجربة المكتسبة داخل الوسط المهني.

وبصفة عامة، فإن تطور الآفاق المهنية للصحفي المهني عن طريق نفس جدول الصفات أو عن طريق الاختيار، يجب أن يضمن المساواة في الفرص و في المعاملة، و أن يراعي المبدأ القاضي بأن " لكل عمل من نفس الجودة راتب يساويه."

## فصل 8 : التعويض الرئيسي

يحدد تعويض الصحفي حسب ترتيبه مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءته و مؤهلاته المهنية.  
لا يمكن أن يقل الراتب الخام للصحفي عن 5800 درهم شهريا في نهاية مدة التدريب.  
يتم رفع هذا الحد الأدنى بالنسبة للصحافيين الذين قضوا خمس سنوات على الأقل في نفس المؤسسة الصحفية، حسب المبالغ الدنيا المحددة فيما يلي، و التي يتم تقييمها حسب مستوى التكوين والأقدمية.  
لأجل وضع شبكة الأجور الآتية بعده :

• يتم إعادة تقييم مراجع الصحفيين المهنيين الذين يتوفرون على مستوى شهادة الإجازة على الأقل، بالرفع من الراتب الشهري الخام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية الجماعية حيز التنفيذ، إلى 7500 درهم بعد خمس سنوات من الأقدمية، و 10000 درهم بعد عشر سنوات من الأقدمية و 12000 درهم بعد 15 سنة من الأقدمية و 15000 درهم بعد 20 سنة من الأقدمية فما فوق.

• يترتب الصحفي المهني الحاصل على شهادة الدروس الجامعية العامة (DEUG) في مرتبة الحاصل على شهادة الإجازة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من الإجازة أو ما يعادلها، و هو يزاول مهامه داخل نفس المؤسسة .

• يترتب الصحفي المهني الحاصل على شهادة البكالوريا في مرتبة الحاصل على شهادة الإجازة بعد خمس سنوات من الحصول على هذه الشهادة و هو يزاول مهامه داخل نفس المؤسسة.

• يترتب الصحفي المهني الحاصل على مستوى دراسي أقل في مرتبة الحاصل على شهادة الإجازة بعد مضي 10 سنوات من الأقدمية و هو يزاول مهامه داخل نفس المؤسسة.

غير ذلك مستوى البكالوريا مستوى DEUG مستوى الاجازة الأقدمية

5.800 5.800 5.800 5.800 أقل من 5 سنوات

5 7.500 - - - سنوات

8 - 7.500 - - سنوات

10 10.000 7.500 سنوات

13 10.000 سنة

15 12.000 10.000 سنة

18 12.000 سنة

20 15.000 12.000 7.500 سنة

23 15.000 سنة

25 15.000 سنة

30 10.000 سنة

## فصل 9 : تعويضات قارة ودائمة

تبعاً للراتب المحدد أعلاه يحصل الصحفي المهني في نهاية فترة الاختبار على:  
أ) تعويض في نهاية كل سنة يوازي متوسط راتب السنة الماضية، يسمى الشهر الثالث عشر،  
ب) تعويضات قارة ودائمة لا تقل عن:

**480** درهم شهرياً بالنسبة للتعويض عن السكن ،

**400** درهم شهرياً بالنسبة للتعويض عن التنقل.

تعمل المؤسسات الصحفية على توحيد نظام تعويضاتها، وخاصة بما يتعلق بالمنح التالية:

•منحة سنوية عن المردودية و/أو منحة نتائج المؤسسة،

•تعويضات عن المسؤولية أو المهام،

•منح تشجيعية،

•منح المناسبات و الأعياد المعروفة.

**فصل 10 : التعويض عن المهام**

التنقلات المهنية للصحافيين خارج مدن تعيينهم أو إقامتهم المعتادة المصرح بها، يتم التعويض عنها من طرف المؤسسة الصحفية في شكل مصاريف فعلية بالنسبة للنقل والتغذية والإيواء واستعمال وسائل الاتصال .

مع مراعاة الآداب النموذجية المعمول بها داخل المهنة، يمكن تحديد سقف أعلى لهذه التعويضات، كما يمكن إخضاعها لمعايير تقييم موضوعية مهينة مسبقاً.

إلزامية تبرير المصاريف المعمول به في إطار التشريع الجبائي لا يمكن تأويله كإجراء تقييدي أو تعسفي.

في حالة عدم وجود شروط محددة في اتفاقية المؤسسة أو النظام الداخلي أو في وثيقة التكليف بالمهمة يعتبر التعويض عن المهام محدداً على أساس المبالغ الجزافية التالية:

**300** درهم في اليوم عن كل تنقل داخل محور يفوق **200** كلم عن مكان إقامة الصحفي أو مقر المؤسسة الصحفية،

**1000** درهم في اليوم عن كل تنقل إلى الخارج لتنفيذ مهمة صحفية .

**فصل 11 : مدة العمل والعطل**

يطبق النظام العام لمدونة الشغل والنظام الخاص للصحفيين المهنيين.

**فصل 12 : التزامات مهنية**

يلتزم كل من المؤسسة الصحفية والصحفي المهني بالاحترام والإخلاص المتبادل في تنفيذ التزاماتهم.

تحمي المؤسسة الصحفية الصحفيين المهنيين العاملين بها من كل مس بسلامتهم الجسدية و ممتلكاتهم و شرفهم خلال ممارستهم لمهامهم، كما تقدم لهم الدعم فيما يخص الإجراءات الهادفة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لأي اعتداء أو متابعة بسبب ممارستهم لمهامهم طبقاً للتعليمات التي وجهت لهم من طرف المؤسسة الصحفية.

تحتزم المؤسسة الصحفية الحق المعنوي للصحفيين المهنيين على الإنتاجات التي يقدمونها للنشر بأسمائهم أو ألقابهم المختارة. و تسهر على نشرها طالما كانت طبيعة ومضمون هذه الإنتاجات بما يستجيب للقواعد المهنية المطلوبة فيما يخص متطلبات الأخلاقيات وخط المؤسسة التحريري.

يمكن للمؤسسة الصحفية أن تعيد نشر أو طبع نفس المادة الصحفية سواء على مطبوعاتها الخاصة أو عن طريق وسائل إعلامية أخرى شرط ذكر أسماء أصحابها .

ينفذ الصحفي مهامه في إطار احترام قواعد المهنة. إن عدم احترام الصحفي لأخلاقيات المهنة، خاصة المشاركة في عمليات الارتشاء و رفض تنفيذ الأعمال التي تدخل بطبيعتها ضمن اختصاصاته، بمناسبة أخطاء جسيمة يعاقب عليها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم تشجيع الصحفيين والمؤسسات الصحفية على تبنى كل المعاهدات والقوانين أو الوثائق المتعلقة بأخلاقيات المهنة المصادق عليها من طرف منظماتهم المهنية.

### فصل 13 : استثناءات

ينفذ الصحفي المهني أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله. ولا يمكنه أن يمارس أي نشاط مؤدى عنه بصفة مستمرة أو مؤقتة إلا بعد حصوله على إذن صريح من طرف مشغله. كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحفي في مؤسسة صحفية أخرى ولو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمشغله .

وفي جميع الحالات يعتبر الإذن مقبولا إذا لم يتوصل الصحفي المهني بجواب مكتوب بعد نهاية شهر من تقديم طلبه. ويعتبر الإذن بممارسة نشاط موازي مؤدى عنه أو تطوعي قابل للإلغاء في كل وقت وحين بموجب قرار مكتوب ومعلل. كما يجب كذلك منح أجل إنذاري معقول حتى يتمكن الصحفي من التراجع عن إلتزاماته احتراما للأجل الإنذاري.

غير أنه يمكن للصحفي المهني أن ينشر بكل حرية كل إنتاجاته الثقافية والفنية والعلمية التي لا تكتسي طابعا مهنيا، وكذا ممارسة كل الأنشطة الفنية أو المشابهة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى استعمال للوسائل الموجودة في حوزة المؤسسة الصحفية أو المعطيات التي توفرت له بمناسبة ممارسته لمهامه لحساب المؤسسة.

### فصل 14 : التغطية الاجتماعية

يجب أن يكون الصحفي المهني منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتؤدي المؤسسة الصحفية شهريا للصندوق الاشتراكات القانونية وفق النظام الجاري به العمل. كما تعمل كذلك على تغطية خطر المرض لدى هذه المؤسسة أو لدى كل نظام آخر مرخص له قانونا.

تعمل المؤسسة الصحفية على أداء اشتراكات إضافية لفائدة الصحفيين المهنيين أو لمجموع المستخدمين، خاصة ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة، وذلك بالمساهمة في التمويل بنسبة 50% من المبالغ الناتجة عنها.

## فصل 15 : التكوين المهني

تولي المؤسسات الصحفية و الصحفيين المهنيين وكذا منظماتهم المهنية اهتماما مشتركا للتكوين المهني و المساهمة في تطويره.

تعد كل مؤسسة صحفية مخطط للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية و ضرورات التأهيل و التكوين و كل ما يترتب عن ذلك لفائدة الصحفيين المهنيين.

يسهر الصحفيون المهنيون على تحسين كفاءاتهم المهنية بصفة مستمرة، سواء بمناسبة برامج التكوين المنظمة من طرف المؤسسة الصحفية أو من طرف المنظمات المهنية، أو عن طريق إمكانيات أخرى بما فيها تلك المنظمة من طرف مؤسسات التعليم و البحث العمومية.

وتساهم المؤسسات الصحفية و الصحفيين المهنيين في إنجاح هذه الدورات التكوينية المنظمة من طرف منظماتهم المهنية أو بمساهمتها.

و يتخذ قرار تحمل نفقات التكوين بالنسبة لكل مؤسسة أخذا بعين الاعتبار النتائج المتوخاة لدعم الجهود و الكفاءات المهنية للصحفيين.

و تساهم كذلك المؤسسات الصحفية في تكوين الصحفيين المهنيين بمنحهم رخص الغياب و إجازات لا تكوين مؤدى عنها.

إن مخططات و برامج التكوين سواء على مستوى المؤسسات الصحفية أو على مستوى المنظمات المهنية يجب أن تكون موضوع تشاور بين الأطراف المعنية.

## فصل 16 : تمثيلية الصحفيين المهنيين

يمثل الصحفيون المهنيون في كل مؤسسة صحفية من طرف مندوبين منتخبين، أو إذا اقتضى الحال من طرف لجنة المؤسسة الصحفية المنصوص عليها في تشريع الشغل.

يمارس الحق النقابي طبقا لمدونة الشغل و دون أي إقصاء.

و يمكن لكل صحفي مهني أن يؤازر بمندوب للمستخدمين أو بمندوب نقابي من اختياره، في الإجراءات التأديبية و الطرد كما هي منصوص عليها في تشريع الشغل.

المناديب المنتخبين و أعضاء المكتب النقابي يستفيدون من التسهيلات و الحماية القانونية لأداء مهامهم. و توضع رهن إشارتهم سبورة للتعليق حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم.

## فصل 17 : مدة الاتفاقية الجماعية

توقع هذه الاتفاقية الجماعية لمدة سنتين. و يمكن الطعن فيها من قبل أحد الطرفين قبل ثلاثة أشهر من نهايتها أو مراجعتها باتفاق الطرفين. ما عدا ذلك فإنها تحول لاتفاقية غير محددة المدة و يمكن للأطراف اللجوء صراحة لمراجعتها أو لتحيينها كل سنتين.

## فصل 18 : الانخراط و التمديد

تفتح هذه الاتفاقية الجماعية الإطار في وجه انخراط جميع المؤسسات الصحفية و كذا في وجه جميع المنظمات المهنية التي يعمل بها الصحفيون المهنيون.

يبلغ قرار الانخراط للأطراف الموقعة عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. و يدخل حيز التطبيق بعد الانتهاء من شكليات الإيداع المنصوص عليها في قانون الشغل.

يجب على الأطراف المنخرطة الالتزام بمقتضيات هذه الاتفاقية الجماعية و بالملاحق التي يمكن أن توضع لها. و لا يمكن الانسحاب منها إلا بمناسبة تجديدها أو تبعا للتخلي الذي يتم وفق نفس الشروط .

على أن انسحاب أي طرف منخرط لا يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في الحقوق التي منحها لمستخدميه.

و تحتفظ الأطراف المتعاقدة الموقعة لحقها في المطالبة بتمديد هذه الاتفاقية الجماعية على جميع المؤسسات الصحفية المتواجدة بالبلاد طبقا لقانون الشغل.

## فصل 19 : الإيداع والدخول حيز التطبيق

تودع هذه الاتفاقية الجماعية لدى وزارة الشغل و لكتابة الضبط بالحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مقر الأطراف المتعاقدة والتي هي في هذه الحالة بالدار البيضاء و الرباط.

كما تبلغ لوزارة الاتصال، حتى يتم أخذها بعين الاعتبار في إطار العقد البرنامج المبرم بين الحكومة و الفيدرالية المغربية لناشري الصحف.

تدخل هذه الاتفاقية الجماعية الإطار حيز التطبيق، فور انتهاء هذه الشكليات طبقا لمقتضيات قانون الشغل.

## فصل 20 :

سيتم اعتماد ملحق خاص بالصحافة الجهوية .

الرباط بتاريخ 2 شتنبر 2005

عبد المنعم دلي يونس مجاهد

رئيس الفيدرالية المغربية لناشري الصحف الكاتب العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية